



((إعتماد مجلس الإدارة :
((سياسة جمع التبرعات))

اعتمدت هذه السياسة بقرار مجلس الإدارة رقم (٤٩) وتاريخ ١٩/٠٤/١٤٤٠
وتحت التوقيع عليها من قبل أعضاء مجلس الإدارة التالية أسماؤهم:

أعضاء مجلس الإدارة			
التوقيع	الصفة	الاسم	ر
	رئيس مجلس الإدارة	فهد مناجا المطيري	1
	نائب رئيس مجلس الإدارة	فلاح زايد المطيري	2
	أمين الصندوق	فايظ سعد الله المطيري	3
	الأمين العام	حمدان سمران المطيري	4
	عضو مجلس الإدارة	فهيد مطلق المطيري	5
	عضو مجلس الإدارة	مخلد مناجا المطيري	6
	عضو مجلس الإدارة	سعود بندر المطيري	7



سمو وابداع



جمعية البر والخدمات الاجتماعية بأن

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

جمعية البر والخدمات الاجتماعية بأبرن
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (٦٧٢)

رؤية ٢٠٣٠



المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

سياسة جمع التبرعات

المدينة المنورة - محافظة المهد - قرية الصلحانية - بجوار مركز صحي الصلحانية
تلفون : ٠١٤٨٤٣٢٣٢٨ - ٠١٤٨٤٣٣٣٤ - جوال : ٥٥٥٩١٢١١
Web : www.berarn.com Email: berarn@berarn.com
رقم الحساب لدى مصرف الراجحي : ٢٨٦٦٠٨٠١٠٠٠٣٥٩
Sa6780000286608010000359



مقدمة :

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة لجمع الموارد المالية من مختلف المصادر للجمعية.

النطاق :

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في جمع التبرعات والمسؤوليات المحددة لجامي التبرعات و蔓حها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

البيان:

تضمن الجمعية وكل ما يتبعها على أن :

- ١- تعمل على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة وبالأمانة والاستقامة والشفافية.
- ٢- تلتزم، في جميع أنشطتها، بقوانينها السارية ولوائحها وبمبادئها وممارساتها.
- ٣- يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام من قدموا إليهم الأموال. وعليهم الامتناع عن استخدام الرسائل أو الرسوم والصور التي تستغل بؤس الإنسان، أو تمس، بأي شكل من الأشكال، بكرامتها.
- ٤- لا يستغل منسوبو الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية. وعليهم ألا يقبلوا كتعويض سوى أجراهم أو الأتعاب المحددة لهم.
- ٥- تلتزم الجمعية بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها، بشأن حقوق المتبرعين. ويحق للمتبرعين، أولاً وقبل كل شيء، الحصول في حينه على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أموالهم.
- ٦- تستخدم جميع الأموال التي تم جمعها في الأغراض الذي جمعت من أجلها، وذلك خلال الفترة الزمنية التي اتفق عليها.





٧- تبقى تحكماً جمع التبرعات في جميع الحالات محصورة في نسبة مئوية من الدخل مقبولة عامة داخل أوساط مهنية جمع التبرعات ومن الجمود. ويكون هناك توازن مناسب بين التكاليف والدخل والجودة.

٨- يطبق نظام محاسبي معترف به ل تتبع حركة التبرعات ومراقبتها. واعداد تصاريير دقيقة في حينه ونشرها علينا، متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية إنفاقها والنسبة الصافية المخصصة للهدف أو للنشاط.

المسؤوليات :

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع الأفراد الذين يتولون جمع التبرعات من القطاع العام أو الخاص أو غير الربحي أو من المصادر الأخرى.

ويشجع أولئك الذين يستخدمون لجمع التبرعات على توقيع مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني.

آلية جمع التبرعات :

١- لا يتم جمع أي تبرعات نقدية بأي طريقة كانت .

٢- توجد لدى الجمعية حسابات مخصصة. لكل مشروع حساب خاص به في البنوك المحلية ، متاحة للمتبرعين فيها الصدقات والزكوات.

٣- هناك تبرعات مخصصة لبعض الأسر عن طريق الإدارة النسائية أو إدارة الجمعية في المكتب الرئيسي أو المكاتب الفرعية.

٤- جمع التبرعات عن طريق الرسائل النصية عبر حساب الصدقات يجب الحصول على موافقة بذلك.

